E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.77
9 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

اسبانيا*، استراليا*، استونيا*، بوليفيا*، بيرو*، الدانمرك، السويد*، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فنلندا*، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج*، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هندوراس*، اليونان*: مشروع قرار

.../١٩٩٧ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تدرك أنه في حالات عديدة ليس بوسع السكان الأصليين في العالم التمتع بما لهم من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ومن الحريات الأساسية، وإذ عقدت العزم على بذل كل ما هو ممكن لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين تطوير المعايير الدولية على أساس تنوع حالات السكان الأصليين في العالم وتطلعاتهم،

وإذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة، حسبما بُيِّنت في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وبأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي في كل بلدان العالم،

وإذ تذكّر بأن غاية العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هي تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وبأن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: الشراكة في العمل"،

وإذ تقرّ بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، وبالحاجة إلى دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات تنسيق واتصال كافية،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً يُعنى بالسكان الأصليين ولايته استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام كاف لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

أولاً

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41) وبتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1996/21 وCorr.1)؛

٢- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات وللحالات المتنوعة للسكان الأصليين في العالم ولتطلعاتهم، وترحب باقتراحه بتسليط الضوء في دوراته المقبلة على مواضيع محددة من مواضيع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٣- تدعو الفريق العامل إلى أن يأخذ في اعتباره في مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين أعمال كل المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، وحلقات تدارس الخبراء، كل في إطار ولايته، من حيث اتصال هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يُؤذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك طرق يمكن بها تعزيز مساهمة الخبرة الفنية من السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٦- تحيط علماً بالفقرة ٦ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٦/٣١ المتعلقة بورقة العمل بشأن مفهوم السكان الأصليين التي أعدتها رئيسة - مقررة الفريق العامل (E/CN.4/AC.4/1996/2)؛

٧- ترجو من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) إعطاء الموارد والمساعدة الكافية للفريق العامل في نهوضه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشراً كافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة في أعماله؛

(ب) إرسال تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، لكي تبدي عليها تعليقاتها واقتراحاتها المحددة؛

٨- تناشد كل الحكومات والمنظمات والأفراد المقتدرين على النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

ثانياً

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٩- تحيط علماً بتقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/101)؛

١٠- تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى مواصلة استعراضه للأنشطة المضطلع بها خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وتشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على توفير معلومات عن تنفيذ غايات العقد، وفقاً للفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١١- ترحب بتأكيد الجمعية العامة أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين واعترافها بأن من بين أهداف العقد الهامة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في إطار الأمم المتحدة؛

١٢- توصي بأن يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المسؤولية عن تنسيق العقد؛

١٣- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن ينظر في القيام، آخذاً في اعتباره عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعترافاً منه بأهمية تعزيز قدرة السكان الأصليين على تطوير حلول بأنفسهم لمشاكلهم، بتنظيم حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي التي تركز على قضايا السكان الأصليين في التعليم، من أجل تحسين تبادل المعلومات بين هذه المؤسسات وتشجيع التعاون مستقبلاً، بالتشاور مع السكان الأصليين وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان، مع ملاحظة الطلب الموجه من الجمعية العامة إلى الأمين العام لإصدار تقرير سنوي يستعرض الأنشطة الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة في إطار برنامج أنشطة العقد، أن يقدم نصاً مستوفى من هذا التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

١٥- تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي في تعزيز غايات وأنشطة العقد وحقوق السكان الأصليين ورفاهيتهم وتنميتهم المستدامة؛

١٦- تشجع الحكومات على دعم العقد بالتبرع لصندوق التبرعات من أجل العقد؛

١٧- تشجع أيضاً الحكومات، حسب الاقتضاء، إقراراً منها بأهمية العمل على المستوى الوطني من أجل تنفيذ غايات العقد وأنشطته، على دعم العقد، بالتشاور مع السكان الأصليين وذلك بالقيام بما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد وإنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى تشرك السكان الأصليين لتأمين تخطيط أهداف وأنشطة العقد وتنفيذها على أساس شراكة السكان الأصليين شراكة تامة؛

(ب) التماس سُبل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم هم وصوتاً فعالاً في القرارات بشأن الأمور التي تؤثر فيهم؛

(ج) التعرف على موارد للأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد؛

١٨- تناشد المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على دعم العقد بالتعرف على موارد من أجل الأنشطة المصممة لتنفيذ غايات العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

١٩- تشجع الحكومات على التفكير في التبرع حسب الاقتضاء لدعم تحقيق غايات العقد، لصندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٢٠- توصي بأن يُعمَد المفوض السامي لحقوق الإنسان، عندما يطور برامج في داخل إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى إيلاء الاهتمام المناسب لتطوير التدريب في مجال حقوق الإنسان من أجل السكان الأصليين؛

٢١- تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في إعداد ونشر المعلومات عن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم مع بذل عناية مناسبة لتصوير المعلومات المتعلقة بالسكان الأصليين تصويراً دقيقاً؛

٢٢- تدعو مؤسسات الأمم المتحدة المالية والانمائية وبرامجها التنفيذية ووكالاتها المتخصصة إلى القيام بما يلي وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء أولوية وموارد أكبر لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع إيلاء تشديد خاص لحاجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، وذلك بسُبل منها إعداد برامج عمل محددة من أجل تنفيذ غايات العقد، في داخل مجالات اختصاصها؛

(ب) بدء مشاريع خاصة، من خلال سُبل ملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على مستوى المجتمع المحلي، ولتسهيل تبادل المعلومات والخبرة الفنية فيما بين السكان الأصليين والخبراء الآخرين ذوي الصلة؛

(ج) تسمية نقاط وصل أو آليات أخرى لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان؛

٢٣- تقرر النظر في أمر العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين".

- - - - -